التحكيم في المنازعات الدولية وموقف الفقه الإسلامي منه

الدكتـــــور
علي عبدالرحمن سهيل الرشيدي
دكتوراه الفقه المقارن وأصول الفقه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

التحكيم في المنازعات الدولية وموقف الفقه الإسلامي منه

علي عبدالرحمن سهيل الرشيدي
قسم الفقه المقارن وأصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت.
البريد الالكتروني: ali86suhail@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعا مهما وهو التحكيم الدولي في المنازعات، وموقف الفقه الإسلامي منه، حيث انتظم البحث في مبحثين؛ تناول المبحث الأول: بيان معنى التحكيم الدولي وأنواعه وأهميته والهدف منه، وكذلك بيان خصائصه وأبرز مؤسساته، في حين تناول المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم وتاريخه وحكم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات، وبيان لمزايا التحكيم وعيوبه، ومن أبرز النتائج: حرمة التحاكم إلى المحاكم الدولية إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك للحفاظ على الحقوق، فإذا تم تفعيل دور محكمة العدل الإسلامية فلا يجوز التحاكم إلى محكمة العدل الدولية لانتفاء الضرورة وقيام البديل.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي، المنازعات الدولية، الفقه الإسلامي، محكمة العدل الدولية.

Arbitration in international disputes and the position of Islamic jurisprudence on it

Ali Abdul Rahman Suhail Al Rasheedi
Department of Comparative Jurisprudence and Usul al-Fiqh, College of Sharia, Kuwait University, Kuwait.
Email: ali86suhail@gmail.com

Abstract:

The research deals with an important topic, which is international arbitration in disputes, and the position of Islamic jurisprudence on it. The research is organized into two sections; The first topic dealt with: a statement of the meaning of international arbitration, its types, importance and purpose, as well as an explanation of its characteristics and most prominent institutions, while the second topic dealt with the legal nature of arbitration, its history and the ruling on resorting to the International Court of Justice to settle disputes, and a statement of the advantages and disadvantages of arbitration, and among the most prominent results: the sanctity of arbitration to International courts, unless necessary to preserve rights. If the role of the Islamic Court of Justice is activated, it is not permissible to refer to the International Court of Justice because of the absence of necessity and the establishment of an alternative.

Keywords: International Arbitration, International Disputes, Islamic Jurisprudence, The International Court Of Justice.

المقدمة

حمدا لله وصلاة وسلاما على نبيه ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه وبعد،،،

فالاختلاف من سنن الله الكونية، سواء أكان بين الأفراد أم بين الجماعات والدول، ذلك أن الطبائع تختلف، والمصالح تتعارض، والأهواء تتنازع؛ ولذا شرع الله التحكيم، للفصل في الخصومات، وإنهاء أمد النزاعات، والتحكيم بهذا الوصف ليس وليد العصر الحالي، بل على العكس من ذلك، فهو يعد أول وأقدم وسيلة ابتدعها الإنسان لحل النزاعات، لجأ إليها الأفراد والجماعات ثم الدول لتصفية مراكز الخلاف بغية الوصول إلى الاستقرار والهدوء وتحقيق أكبر قدر من التفاهم؛ ليسود الأمن بدلاً من سيادة القوة .

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التحكيم في حالات كثيرة مما يدل على مشروعيته، منها التحكيم بين الزوجين حين حدوث النزاع بينهما، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.[1]

وفي السنة التحكيم بين الصحابة في واقعة صفين، واحتجاج ابن عباس على الخوارج بثبوت التحكيم عند قتل المحرم للصيد، فقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2]

وإذا شرع التحكيم في حل نزاعات الأفراد والجماعات فهو أشرع في حل نزاعات الدول بشكلها الحديث، والتحكيم يعد من الوسائل السلمية لحل المشاكل بين الدول سواء كانت نزاعات سياسية أو قانونية، وقد خُصصت له في العصر الحديث هيئات ومحاكم ولجان دولية أخذت على عاتقها حل النزاعات بين الدول، سواء عن طريق

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٣٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥).

منعها بداية بإغلاق الأبواب أمام الأسباب المؤدية إليها، أو معالجتها بعد ظهورها بالطرق السلمية.

والتحكيم بهذا له انعكاسات خطيرة على الأمن الدولي والإقليمي، وسيعنى هذا البحث بدراسة التحكيم الدولي، ومشروعيته في الفقه الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تتوخى الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- بيان مفهوم التحكيم الدولي، وأنواعه، والتمييز بينه وبين المفاهيم ذات الصلة.
- توضيح أهمية التحكيم الدولي والهدف منه.
- إبراز خصائص التحكيم، وبيان مزاياه وعيوبه.
- الكشف عن الطبيعة القانونية للتحكيم، والمعالم التاريخية له.
- التعرف على موقف الفقه الإسلامي من اللجوء إلى المحاكم الدولية لفض النزاع.

مشكلة الدراسة:

ما المراد بالتحكيم الدولي، وما أنواعه؟

ما طبيعة ومشروعية التحكيم الدولي في الفقه الإسلامي؟

ما مزايا وعيوب، وما خصائصه؟

أهمية الدراسة:

تتحدد معالم أهمية الدراسة فيما يلي:

تنبعث أهمية الدراسة من كونها معالجة لنظام جديد لم يكن معهودا سابقا في الفقه الإسلامي ألا وهو نظام الدولة بشكلها الحالي، وحدودها المعاصرة، الأمر الذي أدى إلى وجود نزاعات بين هذه الدول، سواء في ترسيم الحدود، أو في تعارض المصالح السياسية والاقتصادية، وقد ينتج عنه الاحتكام إلى القوة بين هذه الدول، من هنا يأتي

التحكيم الدولي ليكون بديلا عن الحرب، واحتكاما إلى سلطان العقل والحكمة، الأمر الذي يطرح بقوة فكرة مشروعية هذا التحكيم بما انطوى عليه.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة في موضوع التحكيم الدولي، ومن هذه الدراسات:

-دور الشريعة الإسلامية في حل المنازعات الدولية، عبدالرحمن صباح خالد الصواغ العازمي، رسالة دكتوراه في كلية العلوم قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، عام ٢٠٢١م.

وانتظمت الدراسة في ثلاثة أبواب: الباب الأول: دور مصادر القانون الدولي في حل المنازعات الدولية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، الباب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بإقليم الدولة ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، الباب الثالث: دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بمسائل القانون الدولي الأخرى ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

والدراسة كانت عرض لقضايا دولية تم التعامل معها وفق المبادئ الإسلامية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم تتطرق الدراسة إلى بيان حكم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

-التحكيم في حل النزاعات الدولية، محمد بواط، (رسالة ماجستير) كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف- الجزائر، سنة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.

وانتظمت الدراسة في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول تحديد فكرة التحكيم في القانون الدولي، حيث تضمن المحاور التالية: مفهوم التحكيم واتفاق التحكيم، أما الفصل الثاني فقد عالج دور التحكيم في حل النزاعات الحدودية، وتضمن المحاور التالية:

المسائل الأولية المتعلقة بالتحكيم الحدودي، والتحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل كحالة تطبيقية، وخصص الفصل الثالث لدور التحكيم في حل نزاعات التجارة الدولية، حيث تناول دور التحكيم في حل نزاعات التجارة الدولية العادية والإلكترونية.

والدراسة كما يتضح من التوصيف السابق متعلقة بالناحيتين: القانونية والسياسية دون الشرعية، ولكن يمكن الإفادة منها في الشق التأصيلي في دراستنا.

-دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، عمار فلاح، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، عام ٢٠١٥م.

انتظمت الدراسة في خمسة فصول: الفصل الأول: تناول موضوع التحكيم وأدلة مشروعيته بالفقه الإسلامي، الفصل الثاني: خصصه للمنازعات الدولية التجارية ودور التحكيم في تسويتها، الفصل الثالث: تناول إجراءات التحكيم الدولي، الفصل الرابع: تطرق إلى أحكام التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، الفصل الخامس: استعرض فيه مشروع التحكيم التجاري الدولي الموحد والقضاء المستعجل فبه وعلاقته بالمحاكم.

فالدراسة تناولت الجانب التجاري للتحكيم وفق القانون الدولي، بيّنت الدراسة حكم التحكيم بشكل عام وهو الجواز، ولم تتطرق إلى بيان حكم اللجوء لمحكمة العدل الدولية للتقاضي.

منهج الدراسة: تعتمد الدراسة على المناهج التالية:

أ- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المسائل المتعلقة بنظام التحكيم الدولي، وبخاصة ما يتعلق بفض المنازعات الدولية، واستقراء ما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي.

بـ المنهج الوصفي: وذلك بتوصيف صور وحالات ومجالات نظام التحكيم الدولي في الأنظمة الدولية والفقه الإسلامي.

جـ المنهج الاستنتاجي أو الاستنباطي: ويتمثل في استخلاص واستنتاج أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة الدولية والفقه الإسلامي، في محل البحث، وبيان ما يحتاج إلى تعديل قانوني بناء على البحث الفقهي.

خطة الدراسة: انتظم البحث في مبحثين وخاتمة وتوصيات:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي في فض المنازعات الدولية

المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أنواع التحكيم الدولي.

المطلب الثالث: أهمية التحكيم الدولي والهدف منه.

المطلب الرابع: خصائص التحكيم الدولي.

المطلب الخامس: أبرز مؤسسات التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: التحكيم الدولي طبيعته وتاريخيه وحكمه.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي.

المطلب الثاني: تاريخ التحكيم في النزاعات.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التحكيم الدولي.

المطلب الرابع: حكم التحاكم إلى التحكيم الدولي في النزاعات الدولية.

الخاتمة:

- النتائج
- التوصيات

المبحث الأول:
الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي في فض المنازعات الدولية
المطلب الأول:
تعريف التحكيم الدولي والألفاظ ذات الصلة

لابد من بيان معنى التحكيم لغةً وفقهاً قبل بيان معناه القانوني حتى تتضح معالمه ويعرف مراده.

التحكيم لغة: حكمه في ماله تحكيماً، إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه ذلك واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى، و(المحاكمة) المخاصمة إلى الحاكم.[١]

والتحكيم في حيث الفقه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[٢]، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما[٣].

والتحكيم في حيث النظرة القانونية فهو: نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع[٤].

فبعد بيان معنى التحكيم لغةً وفقهاً وقانوناً يمكن تعريف التحكيم الدولي بما عرفت اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بقولها:

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص٧٨.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٤٢٨).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (١٧٩٠)، ص٣٦٥.

(٤) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرة والتطبيق، ص١٣.

هدف التحكيم الدولي تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها[١].

وعرفها معجم القانون بقوله: التحكيم الدولي: أسلوب من أساليب تسوية المنازعات الدولية بقرار ملزم للأطراف في المنازعة، يصدر عن فرد أو هيئة اختارها الأطراف، ووضعوا النزاع أمامها للفصل فيه[٢].

المراد بالنزاع الدولي هو: خلاف بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام حول تفسير نص اتفاقي أو ادعاء بعدم الوفاء بالتزام قانوني دولي واجب الأداء، أو خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي مما يصلح أن يكون محلاً للتقاضي، وعرضه على محكمة دولية أو إحدى هيئات التحكيم[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

١ - **التوفيق**: التوفيق مرحلة تسبق غالباً التحكيم، وهو اتفاق الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية عن طريق الموفق، ويتضمن ذلك تنازلات من الطرفين لكي يمكن الوصول إلى حل وسط، وهو مجرد من سلطة القضاء، خلافاً للتحكيم، فالحكم ملزم ولا يسعى إلى إيجاد حل وسط بل ينظر إلى المسائل القانونية ويطبق حكم القانون[٤].

---

(١) اتفاقية لاهاي المعقود سنة ١٩٠٧، المادة (٣٧).

(٢) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص٦٠٩.

(٣) أحمد عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ص ٤٨ - ٥٢، محمود مختار بريري. التحكيم التجاري الدولي، ص٢٠،١٩. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٢١، ٢٢.

(٤) معجم القانون، ص٦٨٠.

٢- **الصلح**: يختلف التحكيم عن الصلح حيث إن الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم أو من ينوب عنهم، أما التحكيم فإن الحكم يقوم فيه بمهمة القاضي فيصدر قراره سواء رضي به الطرفان أم لم يرضوا[١].

٣- **الخبرة**: الخبرة تتمثل في مجرد إبداء الرأي والمشورة من متخصص لمن يطلبها دون التزام من هذا الأخير بإتباعها، أما التحكيم فهو فصل في النزاع من المحكم يلتزم به المحتكمون إليه، ولا يجوز الطعن بالطرق المقررة قانوناً في قرار الخبير، بخلاف حكم المحكم، ولا يشترط تعيين الخبير بالاسم خلافاً للمحكم، فلا بد من تعيينه[٢].

٤- **القضاء**: القضاء هي إن ولاية القاضي عامة فينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه، بينما ولاية المحكم مقصورة على قضية المتخاصمين الذي رضوا بأن يحكم في تلك القضية المعروضة حصراً ولا تتعدى سلطاته إلى قضية أخرى[٣].

٥- **الوكالة**: الوكيل في عقد الوكالة يتصرف بإرادة موكله الصريحة أو الضمنية، ولا يملك مخالفة تلك الإرادة، أما المحكّم فبعد أن تنعقد له سلطة نظر النزاع برضا المحتكمين إليه يباشر عمله باستقلال عن إرادتيهما، وله أن يوجه حكمه إلى أي منهما

---

(١) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٢٠، عزمي عبدالفتاح عطية. قانون التحكيم الكويتي، ص١٧.

(٢) مصطفى محمد جمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، (١/ ٢٨). عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص١٥.

(٣) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٢٠.

حسب ما يقتضيه الدليل عنده حتى وإن كان ذلك مخالفاً لإرادة المحتكمين أو أحدهما أو لم يصادف قبولاً أو هوى في نفس الشخص الآخر منهما[1].

(١) خالد عبدالعظيم أبو غابه، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ص١٧.

المطلب الثاني: أنواع التحكيم الدولي

إن نظام التحكيم وإن كان يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإدارة بمعنى أن اللجوء إليه يتم باختيار طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة إلا أن التحكيم ينقسم إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات، ومن تلك الأقسام[1]:

١. التحكيم الاختياري والإجباري:

التحكيم الاختياري: يقصد به التحكيم الذي يتم بناءً على اتفاق طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة، وعرض المنازعات التي نشأت بينهما على فرد أو أفراد متعددين ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة.

التحكيم الإجباري الإلزامي: يكون التحكيم إجبارياً على الأطراف إذا وجب عليهم الالتجاء إليه لحل المنازعات المتعلقة بروابط قانونية معينة.

٢. التحكيم الوطني والدولي:

التحكيم الوطني (الداخلي) هو التحكيم الذي يتم طبقاً لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم، فتجتمع كل عناصره في دولة واحدة من حيث الموضوع المنازع عليه، وجنسية الأطراف، والمحكمين ومحل إقامتهم، والقانون المطبق، والمكان الذي يجري فيه التحكيم.

---

(١) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٢٩- ٦٦. خالد عبدالله الياقوت، طارق عبدالرؤوف صالح رزق، التعليق على نصوص قانون التحكيم في التشريع الكويتي، ص٣٠- ٣٩. فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، ص٣٢- ٤٨. عبدالحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، ص٢٣- ٢٦.

التحكيم الدولي: يقصد به التحكيم في مجال العلاقات التجارية الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع، والتي تكشف إرادتها المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية، أي خارج الدول التي ينتمون إليها.

٣. التحكيم الحر والمؤسسي:

التحكيم الحر (الخاص): يتم من خلال الأطراف باختيار محكم أو أكثر للفصل في النزاع وعدد القواعد التي تطبق، ونقاط النزاع وينتهي عمل المحكم بالفصل في النزاع.

التحكيم المؤسسي: ذلك التحكيم الذي يتم من خلال هيئة أو مؤسسة، قد تكون داخل الدولة أو خارجها، طبقاً لقواعد ونظم محددة في القوانين والاتفاقات أو الدساتير المنظمة لهذه الهيئات أو المؤسسات.

المطلب الثالث: أهمية التحكيم الدولي والهدف منه

أهمية التحكيم:

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات التي تثار بين الخصوم، وتقترن أحكام المحكمين وقراراتهم بالعدالة وحرية الرأي، واستمر التحكيم بالازدهار حيث تزدهر التجارة الدولية والنشاط التجاري بين الناس ويزداد التحكيم حتى أصبح على شكل منظمات وهيئات دولية ومراكز ونما التحكيم في هذه الفترة لأسباب ازدهار التجارة بين الدول ومواطنيها وازدهار عقود الاستثمار وحرية انتقال الأشخاص ورؤس الأموال وعقود نقل التكنولوجيا وعقود النقل والتأمين والعلاقات المصرفية، ومن حيث مفهوم التحكيم فهو ضرب من القضاء الخاص يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، أي إن أطراف النزاع أو أطراف العلاقة تتفق فيما بينها على اللجوء إلى التحكيم في حل خلافاتها ومنازعاتها التي قد تحصل أو حصلت وهو تخلٍ من المتعاقدين أو الخصوم عن حقهم في اللجوء إلى القضاء واعتمادهم التحكيم لحل الخلاف الحاصل بينهم[1].

الهدف من التحكيم:

من المتفق عليه أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الهدف من التحكيم والهدف من القضاء، فالهدف من القضاء يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة، في حين يرمي التحكيم إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف عقد التحكيم، وأنه يسعى إلى تحقيق العدالة على أساس

---

(١) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص١٩،٢٠ بتصرف.

تختلف عن تحقيق العدالة بمقتضى القضاء، لذا فإن الهدف من التحكيم يحقق نوعين من المصالح، هما[1]:

أولاً: مصلحة خاصة للخصوم:

وتلك المصلحة تختلف من عقد تحكيم إلى آخر، فقد تتمثل مصلحة الخصوم الخاصة فيما يوفره التحكيم من ميزة الفصل السريع في المنازعات بتكلفة أقل، وقد تتمثل مصلحة خصوم آخرين في السرية التي توفرها لهم عقود التحكيم، وهذا لا يعني بحال من الأحوال عدم مراعاة المحكمين لضمانات التقاضي الأساسية المقررة للخصوم في الخصومة العادية، فالمحكمون ملزمون بضرورة مراعاة ضمانات التقاضي الأساسية.

ثانيا: مصلحة عامة:

تتمثل في تخفيف العبء الكبير الملقى على عاتق محاكم الدولة بسبب تكدس القضايا أمامه، فالتحكيم كقضاء خاص يعد أهم بديل يستغني به الأطراف عن قضاء الدولة، وعن طريقه وفي ظل حماية القانون المتولدة عن تنظيمه للتحكيم، يتم فض المنازعات بين الأفراد، وبالتالي تتحقق المصالح المعتدى عليها، وتطبق القاعدة القانونية المخالفة بوسائل أخرى غير الالتجاء إلى قضاء الدولة.

---

(١) عبدالحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، ص٢٧، ٢٨ بتصرف.

المطلب الرابع: خصائص التحكيم الدولي

يتمتع التحكيم الدولي ببعض الخصائص التي جعلت الدولة تأخذ به اعتباراً بأنه نظام رديف للنظام القانوني، ومن تلك الخصائص[1]:

١. إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم الدولية لا يعتبر قراراً عادياً، وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أي قواعد قانونية أخرى يرتضيها النزاع ويطالبون هيئة التحكيم بتطبيقها.

٢. إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم هو قرار ملزم بالضرورة لأطراف النزاع، ما لم يكونوا قد اتفقوا صراحةً في اتفاق أو مشارطة التحكيم على خلاف ذلك.

٣. إن الدول عادة ما تحدد –على سبيل الحصر– الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشأن أي منها محلاً للتحكيم، مستثنية من ذلك كل ما يتعلق بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية، وكذا المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الداخلي.

٤. إن التحكيم الدولي يعد بديلاً لنظام التقاضي أمام المحاكم، فهو في حقيقته سلب لاختصاص قضاء الدولة الذي كان يجب عرض النزاع عليه للفصل فيه لو لم يوجد اتفاق التحكيم.

٥. التحكيم يعطي لأطراف العلاقة قدراً كبيراً من الحرية في تحديد المحكمين الذين ينظرون في النزاع.

---

(١) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص١١٧، ١١٨.
خالد عبدالعظيم أبو غابه، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ص٨– ١٠.

المطلب الخامس: أبرز مؤسسات التحكيم الدولي

١. محكمة العدل الدولية[١]:

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة التي تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الدول وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وتقوم بعملها وفق النظام الأساسي للمحكمة المحلق بالميثاق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

ومحكمة العدل الدولية الحالية استمرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأها عصبة الأمم عام ١٩٢٠م، مع بعض التعديلات الطفيفة في نظامها الأساسي.

وبموجب اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩م المعدلة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧م تقرر إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة ومقرها لاهاي، إلا أن هذه المحكمة لم تحقق ما تهدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي ثابت، لذلك عهد إلى لجنة قانونية إعداد مشروع بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد استطاعت محكمة العدل الدولية الدائمة تسوية عدد كبير من المنازعات الدولية بطرق سليمة؛ حيث أصدرت ٣١ حكماً، وقدمت ٢٧ فتوى، وعرض عليها ٧٩ قضية.

واللغة المستعملة في المحكمة هي: الإنجليزية والفرنسية، والمحكمة لا تتعطل إلا بالعطل القضائية، والحكم الصادر من المحكمة يصدر بأغلبية القضاة الحاضرين، وجلساتها علنية ما لم يطلب المتقاضون أو ترى المحكمة خلاف ذلك.

وتتكون هيئة المحكمة من ١٥ قاضياً مستقل ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين.

---

(١) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص١٢١ - ١٣٦.

وللمحكمة اختصاص قضائي واستشاري، أما القضائي فتختص بالنظر في القضايا التي ترفع إليها من قبل الدول، وإصدار الأحكام القضائية الملزمة أو الرأي الاستشاري المطلوب، وأما الاختصاص الاستشاري للمحكمة فهو الإفتاء في المسائل القانونية باعتباره إفصاحاً عن الرأي القانوني بصدد نزاع معين أو وجهات نظر متعارضة، والرأي الاستشاري على عكس الحكم الصادر من المحكمة ليس له صفة إلزامية، ولا يتمتع بحجة في مواجهة من طلب استصداره.

٢. محكمة العدل الأوروبية:

قد أنشئت هذه المحكمة بموجب أحكام معاهدة باريس المعقودة في ١٨/ ٤/ ١٩٥١م، وتتكون من ١٢ قاضياً، ومدة ولاية القاضي هي ست سنوات قابلة للتجديد.

ومن الاختصاصات التي خولت لهذه المحكمة:

أ. الرقابة على شرعية تصرفات الدول الأعضاء في الحدود التي تقررها المعاهدات المنشئة.

ب. الفصل في المسائل الأولية التي تعرض أمام القضاء الوطني لأي من الدول الأعضاء.

ج. تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء.

٣. محكمة العدل العربية:

تم تشكيل لجنة سنة ١٩٨٢م من كبار الخبراء العرب في القانون الدولي، وفي السياسة، لإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، وعرض على مجلس الجامعة في عدة دورات، وينتظر إقراره، ومن أبرز ما جاء في هذا المشروع:

أ. لا يقتصر حق التقاضي أمام المحكمة على الدول الأعضاء، بل تمنح الدول غير الأعضاء حق اللجوء إلى المحكمة إذا كانت تربطها بالدول الأعضاء اتفاقيات أو معاهدات وقبلت بولاية المحكمة.

ب. لمحكمة العدل العربية ولاية إلزامية في حالات محددة، ومن أهمها: النزاعات التي تهدد الأمن القومي العربي.

ج. تطبق المحكمة أحكام الشريعة الإسلامية، والعرف العربي، والمبادئ العامة للقانون، وميثاق الجامعة وأحكام القانون الدولي.

د. تتكون المحكمة من ٧ قضاة، وتكون اللغة العربية اللغة الرسمية للمحكمة.

٤. محكمة العدل الإسلامية:

تقدمت الكويت عام ١٩٨١ لمؤتمر القمة الثالثة بفكرة إقامة محكمة عدل إسلامية، وقد وافق عليه المؤتمر وحدد مهمتها، وتم الموافقة على المشروع النهائي في القمة الإسلامية الخامسة في الكويت، وتقرر أن يكون مقرها الكويت، على أن تعقد جلساتها في أي دولة أخرى.

وتتشكل المحكمة من ٧ قضاة، وينتخب قضاة المحكمة الإسلامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشترط لعضوية المحكمة ما يلي:

أ. أن يكون مسلماً عدلاً.

ب. أن يكون من رعايا إحدى الدول الأعضاء.

ج. ألا يقل المرشح عن أربعين سنة.

د. أن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم، وله خبرة في القانون الدولي.

ه. أن يكون مؤهلاً للتعيين في أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده.

وللمحكمة ثلاث اختصاصات:

أولاً: الاختصاص القضائي:

تختص المحكمة بالفصل فيما يعرض عليها من منازعات عن طريق الأعضاء وغير الأعضاء، ويصدر الحكم بالأغلبية البسيطة، ولا يكون له قوة الإلزام إلا على أطرافه وعلى النزاع موضوع الدعوى، والحكم يكون قطعياً لا طعن فيه وللمحكمة أن تفسره عند الخلاف.

ثانياً: الوظيفة الإفتائية:

يجوز للمحكمة أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها، وذلك بناءً على طلب أي هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزارة الخارجية، وطلب الاستشارة له ثلاثة شروط:

أ. أن تكون المسألة قانونية وليست سياسية.

ب. ألا تكون المسألة متعلقة بنزاع معروض على المحكمة.

ج. ألا تطلب الرأي دولة عضو، بل مقصور على المنظمات والهيئات التي يخولها ذلك مؤتمر وزارة الخارجية.

ثالثاً: الوظيفة ذات الطابع السياسي والتحكيمي:

يجوز للمحكمة أن تقوم بالوساطة أو التوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك، أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي لوزارة الخارجية بتوافق الآراء. والمصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة في أحكامها هي الشريعة الإسلامية، وتسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المعمول به،

أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية واللغة الأولى لدى المحكمة هي اللغة العربية، وكذلك اللغة الإنجليزية والفرنسية لغات رسمية معتمدة.

ومن حيث إلزامية الحكم لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا على أطراف الدعوى وفي النزاع الذي فصل فيه، ويصدر الحكم قطعياً غير قابلا للطعن، وعند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه تتولى المحكمة تفسيره بناءً على طلب من أحد الأطراف.

المبحث الثاني:
التحكيم الدولي طبيعته وتاريخه وحكمه

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

ثار الخلاف في الفقه القانوني حول طبيعة التحكيم، ومبعث هذا الخلاف هو أن التحكيم نظام تعاقدي في نشأته، ولكنه نظام قضائي في وظيفته[١].

وليس هذا الخلاف مسألة ذات طابع نظري محض؛ لأن له آثاراً عملية هامة، فالرأي المختار يؤثر على نظام التحكيم، فإذا كان التحكيم ذا طابع اتفاقي، فالمحكم وكيلاً عن الخصم، وإذا كان ذا طابع قضائي، فالمحكم قاضياً يباشر وظيفته القضائية، وكذلك يؤثر هذا الخلاف على القواعد التي تنظم اختصاص المحكم نتيجة لعدم اختصاص قضاء الدولة بالمنازعة التي اتفق على التحكيم بشأنها، ويؤثر كذلك هذا الخلاف على القواعد التي تتعلق بتنفيذ حكم المحكم ونظام الطعن فيه[٢].

وبناءً على ما سبق فقد اختلف علماء القانون حول طبيعة التحكيم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحكيم ذو طابع تعاقدي:

يرى هذا القول أن التحكيم له طبيعة تعاقدية، ويستند بذلك إلى[٣]:

١. أن الهدف من الالتجاء إلى التحكيم قد يختلف من حالة إلى أخرى، ولكنه غالباً هو رغبة الأطراف في حل نزاعهم بطريقة ودية عن طريق إحلال تقدير شخص ثالث هو المحكم محل تقديرهم، وقبولهم لتقدير هذا الشخص.

---

(١) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢١.

(٢) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢١.

(٣) فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، ص٤٩، ٥٠. عبدالحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، ص٢٩، ٣٠.

٢. أن الأفراد باتفاقهم على التحكيم يتفقون ضمناً على التنازل عن الدعوى، ويخولون المحكم سلطة مصدرها إرادتهم، وهذه السلطة لا يمكن أن تكون سلطة قضائية، إذ تقوم على إرادة ذوي الشأن.

٣. إن التحكيم يختلف في هدفه عن القضاء، فالقضاء يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة، بينما التحكيم يرمي إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف عقد التحكيم.

٤. أن القانون الوضعي يؤيد هذه الطبيعة الخاصة للتحكيم.

ويرد على هذا القول بعدة اعتراضات:

١. بالغ هذا القول في دور الخصوم، وإرادة الأطراف، فمهمة التحكيم ليست الكشف عن إرادة الخصوم، وإنما هي حل النزاع[١].

٢. المحكم وهو يقوم بالفصل في النزاع مطبقاً إرادة القانون لا يلقي بالاً إلى ما قد تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إليه[٢].

٣. ليس صحيحاً أن التحكيم وفقاً للعدالة هو الأصل، بل هو استثناء[٣].

٤. كيف يبرر هذا القول جواز الطعن بالاستئناف في عمل تعاقدي، رغم أن الاستئناف لا يوجه إلا إلى عمل قضائي[٤].

---

(١) نجيب أحمد الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، ص٤٦.

(٢) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٥١.

(٣) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٥١.

(٤) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢١.

٥. المحكم في ظل هذا القول لا يكون قاضياً بل وكيلاً، ولا يكون له اختصاص ولا يفصل في المنازعات التي تتعلق بولايته من حيث أصلها أو نطاقها، ولا شك أن في كل ذلك تحريفاً للحقيقة الإجرائية[١].

القول الثاني: التحكيم له طابع مختلط:

يرى أصحاب هذا القول إن التحكيم هو حقيقة ممتدة في الزمن تبدأ باتفاق التحكيم وتنتهي بشمول حكم المحكم بأمر التنفيذ، وذلك هذه المدة الزمنية يتعاقب عليها طابعان:

الأول: الطابع التعاقدي الذي يجسده اتفاق التحكيم.

والطابع الثاني: هو الطابع القضائي الذي تجسده وظيفة المحكم متمثلة في حسم النزاع المطروح عليه. [٢]

ويستند هذا القول إلى أن احترام المحكمين لمبدأ المواجهة والقوة التنفيذية لا يفسران إلا بطابعه القضائي، وجواز الطعن في حكم المحكمين بدعوى بطلان أصلية، ووجود آثار لإرادة الأطراف أثناء سير خصومة التحكيم، وإجازة الاستئناف أو حظره بموافقة الخصوم لا تفسر إلا بطابعه التعاقدي[٣].

ويرد على القول بعدة اعتراضات:

---

(١) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٢.

(٢) مصطفى محمد الجمال- عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، (١/ ٤٤).

(٣) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٣.

١. إن أصحاب هذا القول لا يتفقون فيما بينهم حول الحد الزمني الذي يغير التحكيم اعتباراً منه من طبيعته التعاقدي إلى طبيعته القضائية، وهي نقطة ضعف تمكن في المحاولة لإيجاد حد في فاصل بين كل من الطابع التعاقدي والطابع القضائي للتحكيم[١].

٢. أنه لا يعتبر رأياً أو اتجاهاً مستقلاً طالما لم يستحدث أمراً جديداً، وإنما أقر أشياء موجودة، لأن وجود العقد والتحكيم أمر مسلم به ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف حول تحديد طبيعته وليس الاكتفاء بوصفه[٢].

٣. الواقع أن هذا الطابع المختلط لا يمكن إنكاره، ولا يمكن بالتالي معالجة التحكيم في ظل مفهوم واحد، وإلا أدى ذلك إلى نتائج خاطئة[٣].

القول الثالث: التحكيم ذو طابع قضائي:

يرى أصحاب هذا القول أن التحكيم يستجمع عناصر العمل القضائي، فمهما كان الخلاف والتردد بين المعايير الشكلية والمعايير الموضوعية، فإن ثمة عناصر ثلاثة يجب أن تتوافر في العمل القضائي، وهي الادعاء والمنازعة والعضو[٤].

---

(١) مصطفى محمد الجمال- عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، (١/ ٤٤).

(٢) نجيب أحمد الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، ص٥٦.

(٣) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٣.

(٤) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٣.

وإذا طبقنا هذه المعايير الثلاثة على التحكيم وجدنا أنها تتوافر جميعها، فالمحكم شخص يخوله القانون سلطة حسم الادعاء والقول ما إذا كان الادعاء يتطابق أو لا يتطابق مع قاعدة القانون[١].

فجوهر القضاء هو تطبيق إرادة القانون في الحالة المعنية بواسطة شخص لا تتوجه إليه القاعدة القانونية التي يطبقها، والأشخاص عندما يتفقون على التحكيم لا ينزلون عن الدعوى، وإنما ينزلون عن الالتجاء إلى القضاء الذي تنظمه الدولة لصالح قضاء آخر يختارون فيه قضائهم، وتعترف به الدولة، فالتحكيم نوع من أنواع القضاء إلى جانب قضاء الدولة[٢].

ويترتب على هذا القول مجموعة من النتائج أهمها[٣]:

١. إن المحكم قاضٍ يعين بالإرادة المشتركة للخصوم، وليس وكيلاً عن أحدهما.

٢. إن المحكم له اختصاص.

٣. إن المحكم يملك الفصل في المنازعات المتعلقة بأصل ولايته، والمنازعات المتعلقة بنطاق هذه الولاية.

ويرد على هذا القول اعتراض وهو: أن الصفة القضائية يجب أن تظهر أثناء قيام المحكم بوظيفته، في حين أن المحكم أثناء نظره في النزاع لا يتمتع بأهم سلطات القاضي وهي سلطة الجبر، فلا يستطيع أن يلزم شاهداً بالحضور[٤].

---

(١) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٤.

(٢) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٥٢. عبدالحميد الشواربي، التحكيم والتصالح، ص٣٠.

(٣) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٤ - ٢٧.

(٤) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٥٣.

ويمكن الرد على الاعتراض بأن هذه السلطة تنقص المحكم، لا لأنه لا يقوم بالقضاء، ولكن لأنه قضاء خاص، والقول إن حكم المحكمين ليس قضاءً، يجب أن يؤدي منطقياً إلى القول بأن الحكم الأجنبي أيضا ليس قضاءً، وهو ما لم يقل به أحد، والدولة بما لديها من سلطة تستطيع أن تعترف لبعض الأشخاص بالقيام بهذه المهمة في صورة التحكيم في نطاق معين، وليس أدل على الصفة القضائية للتحكيم من أن المحكم يقوم بتطبيق قواعد القانون، ويسمى قراره الذي يصدقه حكما[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث الذي يعتبر التحكيم عملاً قضائياً، ويعتبر المحكم قاضياً للآتي[2]:

١. إن المحكم يباشر ذات الوظيفة التي يقوم بها القاضي، وهي حسم المنازعات.

٢. إن المعيار العضوي في العمل القضائي متحقق تماماً في التحكيم؛ لأن المحكم يستمد صلاحيته لمباشرة الوظيفة القضائية من القانون.

٣. إن حقائق القانون الوضعي تؤيد الطابع القضائي لعمل المحكم، فالتشريع يتكلم عن النزاع والخصوم، والحكم في النصوص التي تنظم التحكيم، ولا يتصور أن تتعلق هذه الأمور بعمل اتفاقي وليس بعمل قضائي.

٤. إن المحكم يقضي كالقاضي طبقاً لأحكام القانون، بل إن سلطته أوسع من سلطة القاضي في حسم النزاع، حيث يمكن لأطراف التحكيم إعفاءه من التقيد بالقانون.

---

(١) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٥٣.

(٢) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص٢٨، ٢٩.

المطلب الثاني: تاريخ التحكيم في النزاعات

عرفت المجتمعات القديمة التحكيم قبل أن تعرف القضاء العام، فالتحكيم كان هو الصورة السائدة للعدالة، فقديما لم توجد الدولة ولم توجد بالتالي التنظيمات القضائية التي تنظمها الدولة لحل المنازعات بين الأفراد، لذلك اتجه الأفراد بالغريزة والفطرة نحو التحكيم كوسيلة بديلة عن اللجوء إلى الاحتكام إلى القوة أو الانتقام الفردي أو الجماعي الذي كان سائداً، ومن صور ذلك[١]:

١. طبق الإغريق التحكيم في مجال العلاقات الداخلية المدنية، وكانت مهمة المحكم الإصلاح بين المتخاصمين، وفي العلاقات الخارجية كان هناك مجلس دائم للتحكيم يتولى الفصل في المنازعات التي تقوم بين المدن اليونانية؛ سواء مسائل مدنية أو تجارية[٢].

٢. كما عرف البابليون والآشوريون نظام التحكيم في الخصومات التي كان يعقد على تحكيم الآلهة والكهنة، وكذلك المصريون القدماء عرفوا نظام التحكيم حيث يعطي الملك لأمير الإقليم الفصل في الخصومات لحل المنازعات[٣].

٣. كما عرف العرب في الجاهلية نظام التحكيم، حيث كانوا يلجئون إلى الحكماء لفض المنازعات التي تحصل بينهم ممن اتصفوا بالرأي والحكمة، وسعة المدرك، ورجاحة العقل، ومن حكام العرب في الجاهلية أكثم بن صيفي بن رباح، حاجب بن زرارة بن

---

(١) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص١٢. خالد عبدالعظيم أو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ص١٠.

(٢) خالد عبدالعظيم أو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ص١١.

(٣) خالد عبدالعظيم أو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ص١١، ١٢.

عدس التميمي، الأشرع بن حابس التميمي، ربيعة بن مخاشن، ضمرة بن ضمرة التميمي، عامر بن الظرب العدواني، وغيرهم من الحكماء[١].

ومن أشهر أشهر أمثلة التحكيم في الجاهلية قصة وضع الجهر الأسود، حيث اجتمعت قريش لتجديد بناء الكعبة لما أصابها من تصدع جدرانها، وكانت لا تزال كما بناها إبراهيم عليه السلام، وقد تم تقسيم العمل في بناء الكعبة بين القبائل، وتولت كل واحدة منها ناحية من نواحي الكعبة، فجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، ولما بلغ البنيان موضع الحجر الأسود دب الشقاق بين قبائل قريش، فكل يريد أن ينال شرف رفع الحجر الأسود إلى موضعه، وكادوا أن يقتتلوا فيما بينهم، حتى جاء أبو أمية بن المغيرة المخزومي، فاقترح عليهم أن يحكموا فيما اختلفوا فيه أول من يدخل عليهم من باب المسجد الحرام، فوافقوا على اقتراحه وانتظروا أول قادم، فإذا هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما إن رأوه حتى هتفوا هذا الأمين، رضينا، هذا محمد، وما إن انتهى إليهم حتى أخبروه الخبر، فقال : هلمّ إليَّ ثوباً، فأتوه به فوضع الحجر في وسطه ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا، فلما بلغوا به موضعه أخذه بيده الشريفة ووضعه في مكانه[٢].

فقد أقر الإسلام التحكيم، بل حبذه وفضله دون رفع التخاصم إلى القضاء، فما تم بالتراضي خير مما يتم بعد الشحناء والخصومة، وقد نظم الإسلام التحكيم، واعتبره نظاماً لفصل الخصومات، وقد أثبت التحكيم جدواه وأثره حتى أصبح واقعاً محترماً لا

---

(١) الألوسي، بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب (١/ ٣٠٨).

(٢) ابن هشام، سيرة ابن هشام، (١/ ١٩٦، ١٩٧).

تخلو دولة من تنظيمه واعتماده، بل أنشأت له المحاكم والهيئات والمراكز المحلية والإقليمية والدولية[١].

(١) عجيل النشمي، التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية، ص٣، بتصرف.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التحكيم الدولي

لنظام التحكيم عدة مزايا تدعو الكثير من الأطراف إلى تفضيله على قضاء الدولة، ومن تلك المزايا:

١. **السرعة في الفصل للقضايا**.

أن التحكيم يتم عادة دون تقيد بإجراءات التقاضي، وبذلك يتخلص الخصوم من البطء المعتاد أمام قضاء الدولة، كما يتم غالباً على درجة تقاضي واحدة، ومن ثم فإن التحكيم يتسم بالسرعة(١).

٢. **الاقتصاد في المصروفات**:

يحقق التحكيم قلة التكاليف؛ حيث إن نفقات التحكيم أقل كثيراً من نفقات رسوم المحاكم، واتعاب المحاماة، وإجراءات التنفيد(٢).

٣. **السرية**:

يحقق التحكيم السرية؛ لأن جلساته تتم عادة في سرية دون علنية، مما يتفق مع رغبة الخصوم الذي يحاولون المحافظة على أسرارهم لتحقيق مصالح لهم في عدم إذاعتها(٣).

٤. **أهلية المحكمين**:

إن المحكمين يكونوا عادة على دراية بالأمور التي يحتاج لها شخص ذو خبرة قانونية متميزة مما يشعر الأطراف المتنازعون بكامل الاطمئنان إلى حسن اختيارهم لمحكم

---

(١) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص١٣.

(٢) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٢١.

(٣) عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص١٤. عبدالحميد الشواربي، التحكيم والتصالح، ص٢١.

يتفهم طبيعة النزاع ويعمل على حله والتوفيق بين الخصوم[١].

٥. **المرونة في التطبيق**:

يمتاز التحكيم ببساطة إجراءاته والحرية المتاحة إلى هيئة التحكيم بحسم الخلاف غير مقيدة إلا بما ينفع حسم الموضوع[٢].

رغم الانتشار والقبول الواسع للتحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات إلا أنه يكتنفه بعض العيوب التي تنال منه، ومن تلك العيوب:

١. يترتب على التحكيم حرمان الخصوم من الضمانات التي يحاط بها عمل القاضي، مما يؤدي إلى ضياع بعض حقوق الأطراف[٣].

٢. في التحكيم يتحمل الأطراف ابتداء مصاريف التحكيم معاً، وكذا أتعاب المحكمين، في حين إنه في التقاضي لا يدفع الأطراف أتعابا للقاضي، ولا يحكم بالمصاريف إلا على من يخسر الدعوى بحكم نهائي[٤].

٣. قد تطول الإجراءات في التحكيم عن الإجراءات أمام المحاكم بسبب عدم قيام أحد الطرفين بتعيين المحكم الذي له اختياره، أو عدم اتفاق الطرفين على المحكم، وغيرها من الأسباب[٥].

---

(١) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص١٤. عزمي عبدالفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، ص١٤.

(٢) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٢١.

(٣) خالد عبدالله الياقوت، طارق عبدالرؤوف صالح رزق، التعليق على نصوص قانون التحكيم في التشريع الكويتي، ص٢٣.

(٤) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص١٦.

(٥) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص١٦.

٤. في التحكيم إذا تفرع عن النزاع نزاع آخر مرتبط به فلا مجال إلى توسيع نطاق التحكيم دون رضا ذوي الشأن، بخلاف القضاء فإنه يتوسع دون رضا الجميع[١].

٥. في التحكيم يصدر الحكم غير قابل للطعن، وذلك على خلاف حكم القاضي[٢].

٦. لا توجد رقابة كافية على أعمال المحكمين مما يؤدي إلى احتمال حدوث انحرافات من الصعب اكتشافها وترتيب الجزاء عليها[٣].

---

(١) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص١٦.

(٢) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص١٧.

(٣) خالد عبدالله الياقوت، طارق عبدالرؤوف صالح رزق، التعليق على نصوص قانون التحكيم في التشريع الكويتي، ص٢٣.

المطلب الرابع:
حكم التحاكم إلى التحكيم الدولي في النزاعات الدولية

غالب حال الأمة الإسلامية اليوم الحكم بغير ما أنزل الله، وهي مغلوبة مقهورة عليه، إلا من رحم، وهذا ليس عذراً في جميع الأحوال والظروف، وهو إن كان من كبائر وعظائم الأمور إلا أنه لا يخرج من الملة، لاعتقاد المسلم خلافه، وإنما يؤاخذ المسلم على اعتقاده[١].

تحرير محل النزاع:

المعاهدات والتحالف لا تدخل في المسألة، إذ الإسلام يقره، وقد شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وفيها قوله: "لقد شدهت في دار عبدالله من جدعان حلفاً، لو دعييت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يعد ظالم مظلوما"[٢]، فالحلف جائز ما دام تعاوناً على البر والتقوى والأخذ بيد الظالم، وإنصاف المظلوم، ورد الحقوق إلى أهلها، فالأطراف فيه متكافئة، ولا حكم في لرفع نزاع بين طرفين أو أكثر حتى يكون تحكيماً أو تحاكماً[٣]، ويخرج كذلك المعاهدات كما ورد من معاهدات المدينة مع اليهود[٤]، وكذلك الاتفاقيات كما ورد في حادثة صلح الحديبية[٥].

---

(١) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، ص١٤٠.

(٢) صححه ابن الملقن في البدر المنير، كتاب الوديعة، الحديث العاشر (٧/ ٣٢٥).

(٣) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، ص١٤٠.

(٤) ابن هشام، سيرة ابن هشام، (١/ ٥٠٣، ٥٠٤)

(٥) ابن هشام، سيرة ابن هشام، (٢/ ٣٠٤)

ومحل الخلاف هو: التحاكم إلى محكمة دولية يمثل فيها قاضٍ أو أكثر غير مسلمين كلهم أو بعضهم، ويطبق قانون وضعي في أمور التشريع أو غيرها، وقد يطبق فيها ما يوافق الشريعة، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز تحاكم المسلمين فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غير المسلمين إلى محكمة دولية لا تحكم بالشريعة الإسلامية؛ سواء أكان قضاتها كلهم مسلمون أو كلهم غير مسلمين، أو كانوا مسلمين وغير مسلمين[1].

أدلة القول الأول:

١. **قال تعالى:** ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[2]

وجه الدلالة: أن التحكيم والقضاء فيه سبيل على الآخرين، فلا يجوز التحكيم أو القضاء لغير المسلم، والمحكمون أو أعضاء محكمة العدل الدولية قد يكونون من المسلمين ومن غير المسلمين، فلا يجوز للدولة أن تلجأ في التحكيم، ولا في طلب الحكم إليهم[3].

٢. **قال تعالى:** ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾[4].

---

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، (٨/ ٦).

(٢) [سورة النساء:١٤١]

(٣) عبدالعزيز الخياط، التحكيم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:(٩).

(٤) [سورة المائدة:٥٠]

وجه الدلالة: حكم الجاهلية هو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا ثمّ إلا حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أو حكم الجاهلية[١]، ولا شك أن القانون الوضعي من حكم الجاهلية وهو ما تأخذ به محكمة العدل الدولية.

٣. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ٦٠﴾[٢].

وجه الدلالة: قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه - في أمور دينهم - بغير ما جاء به الله ورسوله[٣]. أما بالنسبة للقوانين الوضعية فيما يخص الأمور الحياتية والمعيشية للناس فقد ترك الشرع باب الاجتهاد مفتوحا لصياغة قوانين لكل عصر بما يتناسب مع المصلحة العامة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا " تمرا رديئا" فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا.. قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم. [٤]

---

(١) السعدي، تفسير السعدي، ص٢٣٤.

(٢) [سورة النساء:٦٠]

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٦٤)، و مسلم في صحيحه (٢٣٦٣) – و من طريقه ابن حزم في الاحكام (٥/ ١٣٨) –، و ابن ماجه في سننه (٢٤٧١)، و أبو يعلى في مسنده (٣٤٨٠) و (٣٥٣١) – و عنه ابن حبان في صحيحه (٢٢) – و ابن خزيمة في كتاب التوكل كما في إتحاف المهرة (١/ ٤٨٥) لابن حجر، و الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٢٢)، و تمام في فوائده (١١٦٧).

ولذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم معقباً على تصرفهم إزاء مقالته السابقة: "فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن" وقال: "إذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر"، وقال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" فالروايات كلها في مبتداها ومنتهاها متضافرة على أن ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة كان من قبيل الرأي المتعلق بأمور المعاش القائم على الخبرة البشرية التي قد يتاح منها لبعض الناس ما لا يتاح لغيرهم، ولم يكن كلاماً على سبيل التشريع.

وفي الحديثِ: بيانُ الفَرقِ بَين ما قالَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن مَعايشِ الدُّنيا عَلى سَبيلِ الرَّأيِ وبَين ما قالَه شَرعًا وحدَّثَ به عن رَبِّ العزَّةِ عزَّ وجلَّ.

ويشترط الفقهاء لمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، وهو أمر مجمع عليه بين الفقهاء[1]، وقضاة محكمة العدل الدولية يتكون قضاتها في الغالب من غير المسلمين.

القول الثاني:

يرى جواز لجوء الدول الإسلامية إلى محكمة العدل الدولية[2]، ومن أصحاب هذا الرأي الدكتور وهبة الزحيلي.

دليل القول الثاني:

إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدد مقدماً لسعد بن معاذ في قضية التمكين في يهود بني قريظة القواعد التي قضى بها، وقواعد التمكين في محكمة العدل الدولية لا تخرج عن كونها إما اتفاقاً دولياً أو عرفاً عاماً سادت الدول على مقتضاه، أو قاعدة من

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٤). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (٤/ ٢٤٣). الشيرازي، المهذب (٣/ ٣٧٧). ابن قدامة، عمدة الفقه، ص١٤٧. ابن حزم، المحلى، (٨/ ٤٢٧).

(٢) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٨٦.

قواعد العدل والإنصاف، فإذا أضرت قاعدة ما بالمسلمين كانوا بالخيار كما هو المقرر دولياً في عدم عرض النزاع على محكمة العدل.[١]

الرد على هذا الاستدلال:

١. التحكيم إنما يكون لشرع الله وحده، وقواعد التحكيم في محكمة العدل الدولية لا ترجع إلى الشريعة الإسلامية، بل ترجع إلى الاتفاقات الدولية أو العادات الدولية المرعية أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وهي في الغالب مخالفة لشرع الله تعالى[٢].

٢. الأعراف الدولية منها ما هو عرف صحيح، ومنها ما هو عرف فاسد، فكيف نلجأ إلى تحكيمهم في رقابنا، وقواعد العدل والإنصاف قواعد مبهمة تختلف باختلاف وجهات نظر الدول والقضاة، فلا يصح الرجوع إلى أمر مبهم غامض أو فيه اختلاف وجهات نظر[٣].

القول الثالث:

جواز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إذا كان القضاة أو المحكمون من بينهم مسلمون، وأن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية في التحكيم، أو أن لا يكون القانون أو القواعد التي يلجأ إليها المحكمون متعارضة مع نص الشريعة الإسلامية أو مقاصدها

---

(١) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٨٧.

(٢) عبدالعزيز الخياط، التحكيم، العدد (٩)، بتصرف يسير.

(٣) عبدالعزيز الخياط، التحكيم، العدد (٩)، بتصرف يسير.

الشرعية، لاسيما وأن فيها من البنود ما يجعل وضع التحكيم متروكاً للدولتين المتنازعتين[١].

ويرد على هذا القول:

أن وجود بعض القضاة من المسلمين لا يكفي في وصف الشرعية للحكم، فإن الحكم يصدر باسم المحكمين المسلمين وغير المسلمين، وهذا يجعل لغير المسلمين ولايةً وسبيلاً، كما أن موافقة بعض النصوص لأحكام الشريعة ومقاصدها لا يغير من الأمر شيئاً، فإن وصف الحكم بحيثياته وديباجته وما يبنى عليه من أسس، والحكم في محكمة العدل الدولية ديباجة قانونية بحتة مبنية على فقرات القانون الواجب التطبيق فلا توصف بالشرعية، إذ ليس في الديباجة من مثل: بناء على كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أو قوله تعالى كذا أو قوله -صلى الله عليه وسلم- كذا، وهذا أمر لا ينفك عن وصف الحكم الصادر بالشرعية الإسلامية، أو القانونية الدولية[٢].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض، ولأن التحاكم الدولي على خلاف الأصل في وحدة الدولة والتشريع.

وفي حال الضرورة يجوز أن تلجأ الدول الإسلامية إلى التحكيم الدولي حتى تضمن الحفاظ على مصالح شعوبها، وتحقق العدالة لهم، وتدفع المفاسد اليقينية التي تلحق بالمسلمين في حال عدم اللجوء لمحكمة العدل الدولية.

---

(١) عبدالعزيز الخياط، التحكيم، العدد (٩).

(٢) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، ص١٤٥.

الخاتمة:

النتائج:

١. التحكيم الدولي أسلوب من أساليب تسوية المنازعات الدولية بقرار ملزم للأطراف المتنازعة، يصدر عن فرد أو هيئة اختارها الأطراف، لفصل النزاع الذي بينهم.

٢. للتحكيم عدة أنواع، وذلك يرجع إلى الاعتبار من تلك الأنواع، إما جبر أو اختيار، وإما داخلي أو دولي، وإما حر أو مؤسسي.

٣. يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لحل النزعات، فهو يحقق مصلحة خاصة للخصوم، وكذلك مصلحة عامة للدول.

٤. الطبيعة القانونية للتحكيم إنه ذو طبيعة قضائية، لا تعاقدية ولا مختلطة.

٥. للتحكيم مزايا وعيوب، وكذلك يتمتع بخصائص.

٦. أقر الإسلام التحكيم ودعا إليه، أما التحاكم إلى المحاكم الدولية فلا يجوز؛ لأنها تحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فيجوز للضرورة، فإذا قام البديل الإسلامي المتمثل بمحكمة العدل الإسلامية، فإن الضرورة تنتفي لوجود البديل.

التوصيات:

١. الإسراع في تفعيل دور محكمة العدل الإسلامية.

٢. العمل على تحكيم شرع الله تعالى في كافة المجالات الداخلية والخارجية.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، يوسف حسن يوسف، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، أحمد عبدالكريم سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- التحكيم وأثره في فض المنازعات، خالد عبدالعظيم أبو غابه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- قانون التحكيم الكويتي، عزمي عبدالفتاح عطية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، عبدالحميد الشواربي.
- التحكيم التجاري الدولي، محمود مختار أحمد بريري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.
- قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، فتحي والي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- التعليق على نصوص قانون التحكيم في التشريع الكويتي، خالد عبدالله الياقوت، طارق عبدالرؤوف صالح رزق، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- التحكيم في القوانين العربية، نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦م.

- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصطفى محمد جمال، عكاشة محمد عبدالعال، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- التحكيم والتحاكم في الشريعة الإسلامية، عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث للدورة العادية التاسعة المنعقدة في فرنسا.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت/ ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي (ت/ ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من علماء في الخلافة العثمانية، تحقيق، نجيب هواويني، كراتشي.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- سيرة ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت/ ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.
- بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي البغدادي، (ت/ ١٣٤٢هـ) تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية.
- التحكيم، عبدالعزيز الخياط، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩).

• تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت/ ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

• إعلام الموقعين من رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت/ ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ابن رشد الحفيد (ت/ ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرةن ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت/ ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

• عمدة الفقه، أبو محمد مؤمن الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت/ ٦٤٠هـ) تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت/ ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت.

• العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

• مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، جمعه: محمد بن سعد الشويعر.

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت/ ٨٠٤هـ)، تحقيق:

مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة..... ١٥١٣
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي في فض المنازعات الدولية..... ١٥١٨
المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي والألفاظ ذات الصلة..... ١٥١٨
المطلب الثاني: أنواع التحكيم الدولي..... ١٥٢٢
المطلب الثالث: أهمية التحكيم الدولي والهدف منه..... ١٥٢٤
المطلب الرابع: خصائص التحكيم الدولي..... ١٥٢٦
المطلب الخامس: أبرز مؤسسات التحكيم الدولي..... ١٥٢٧
المبحث الثاني: التحكيم الدولي طبيعته وتاريخه وحكمه..... ١٥٣٢
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي..... ١٥٣٢
المطلب الثاني: تاريخ التحكيم في النزاعات..... ١٥٣٨
المطلب الثالث: مزايا وعيوب التحكيم الدولي..... ١٥٤١
المطلب الرابع: حكم التحاكم إلى التحكيم الدولي في النزاعات الدولية..... ١٥٤٤
الخاتمة:..... ١٥٥٠
النتائج:..... ١٥٥٠
التوصيات:..... ١٥٥١
المراجع والمصادر..... ١٥٥٢
فهـــــرس الموضوعـــــات..... ١٥٥٦